

Distr.: General
11 July 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11468(A)



* 1 8 1 1 4 6 8 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثلاثين في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨. واستعرضت الحالة في كندا في الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. وترأست وفد كندا وزيرة العدل والمدعية العامة في كندا، جودي ويلسون - رايبولد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكندا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- واختار مجلس حقوق الإنسان في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكندا: جورجيا، وسويسرا، وكينيا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/30/CAN/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/30/CAN/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/30/CAN/3).
- ٤- وأحيلت إلى كندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قدّمت وزيرة العدل والمدعية العامة في كندا التقرير الوطني لكندا إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- وأشارت إلى أن مسؤولية تنفيذ الالتزامات الدولية الواقعة على كندا في مجال حقوق الإنسان تتشارك فيها، وفقاً للهيكل الاتحادي القائم في البلد، وعلى النحو المنصوص عليه في الدستور، حكومة الاتحاد وحكومات المقاطعات والأقاليم.
- ٧- وأعيد تأكيد التزام الحكومات في كندا بحقوق الإنسان خلال اجتماع عقده وزراء الاتحاد والمقاطعات والأقاليم المسؤولين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأخذوا على عاتقهم عدداً من الالتزامات بتعزيز التعاون الحكومي الدولي والحوار العام بشأن حقوق الإنسان، وناقشوا الأولويات الرئيسية المتعلقة بالالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان.

٨- وتواجه الشعوب الأصلية في كندا - شعوب الأمم الأولى والإنويت والهجناء - عدداً من الصعوبات مقارنة ببقية السكان، بما في ذلك ازدياد معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وارتفاع احتمال تردي ظروف السكن، وتدني نتائج التعليم، وازدياد حدة التفاوت في المجال الصحي. والتزمت كندا بتحقيق مصالحة حقيقية وبناء ودائمة على أساس الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإعمال هذه الحقوق.

٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أعلن رئيس الوزراء أن الحكومة سوف تضع، بالشراكة الكاملة مع شعوب الأمم الأولى والإنويت والهجناء، إطاراً للاعتراف بالحقوق وإعمالها يكون أساساً لجميع العلاقات التي تربط بين الشعوب الأصلية والحكومة الاتحادية. وسُتستفاد في ذلك من جهود المصالحة الجارية في البلد، بما في ذلك التأييد غير المشروط لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها النهائي، الذي تضمّن ٩٤ دعوة إلى اتخاذ إجراءات. وأشارت الحكومة إلى أنها ستلبي بالكامل الدعوات إلى اتخاذ إجراءات بالشراكة مع مجتمعات الشعوب الأصلية، والمقاطعات والأقاليم والشركاء الآخرين.

١١- وتعالني نساء وفتيات الشعوب الأصلية في كندا بصورة غير متناسبة من جميع أشكال العنف. وكندا ملتزمة بكفالة سلامة وأمن جميع النساء والأطفال في البلد. وخلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أوصى العديد من الوفود كندا بإجراء تحقيق بشأن حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات. وبوشر التحقيق الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكان خطوة هامة باتجاه إنهاء المأساة الوطنية. وعلاوة على ذلك، تدرس الحكومة، في إطار استعراضها الواسع لنظام العدالة الجنائية، سبل معالجة ارتفاع نسبة نساء وفتيات الشعوب الأصلية من ضحايا الجريمة، في جملة أمور أخرى.

١٢- وقد جددت الحكومة التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين، ويشمل ذلك تعيين أول وزيرة اتحادية متفرغة تماماً للمسائل الجنسانية، وأول مجلس وزراء اتحادي يتسم بالتوازن بين الجنسين. وفيما يتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين، تُسلم الحكومة بأن الإنصاف في الأجور هو حق من حقوق الإنسان، وقد اتخذت إجراءات في هذا الصدد، بما في ذلك على صعيد المقاطعات.

١٣- ولا يزال العنف الجنساني يشكل عائقاً كبيراً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. وسعيًا من الحكومة الاتحادية إلى معالجة هذه المسألة، أعلنت في عام ٢٠١٧، عن أول استراتيجية اتحادية لإنهاء العنف الجنساني، تشمل الاستثمار في برامج هامة تخدم مصلحة السكان المعرضين للخطر، بمن في ذلك نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وأدخلت الحكومة أيضاً العديد من الإصلاحات على القانون الجنائي لتحسين مستوى حماية النساء وجميع الكنديين من العنف، ويشمل ذلك تعزيز القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسي وتدابير التصدي لعنف العشير.

١٤- ومن الأولويات الرئيسية، زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. وبعد إجراء مشاورات مكثفة، تتوقع الحكومة سن تشريعات في عام ٢٠١٨ لإحداث تحول في أسلوب معالجة مسألة تيسير سبل الوصول على صعيد الاتحاد.

- ١٥- وتعتمد كندا سياسات شاملة في مجال الهجرة تدعم التنوع ونهجاً بمسارئين في عملية الإدماج. وتعمل الحكومة بشكل وثيق مع المقاطعات والأقاليم والبلديات والشركاء في المجتمعات المحلية لضمان نجاح جهود إدماج الوافدين الجدد، بمن فيهم اللاجئون. وهي تسعى أيضاً إلى معالجة حالات الضعف التي تواجهها بعض المجموعات الفرعية من المهاجرين، مثل النساء المهاجرات من ضحايا العنف الجنساني.
- ١٦- وتعتزف كندا بأهمية معالجة مشكلة التمييز العنصري والديني والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ومعالجة الصعوبات التي لا تزال قائمة في تلك المجالات.
- ١٧- وخلال الزيارة التي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في عام ٢٠١٧، برزت العديد من قضايا التمييز الذي يعاني منه الكنديون الأفارقة. وتضخ الحكومة استثمارات كبيرة إضافية بهدف اعتماد نهج وطني جديد لمكافحة العنصرية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة الصعوبات التي يواجهها الكنديون السود. واتُّخذت أيضاً إجراءات على صعيد المقاطعات، بما في ذلك في أونتاريو وكيبك.
- ١٨- ووضعت كندا خطة ممتازة لتعزيز المساواة لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس وحاملي صفات الجنسين، وحماية حقوقهم ومعالجة العنف والتمييز ضدهم، عبر التاريخ وفي الوقت الراهن. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت عدة تدابير في هذا الصدد.
- ١٩- وتعتبر كندا بلداً مزدهراً غير أن عدداً كبيراً جداً من الكنديين لا ينعمون بهذا الازدهار. ولذلك، يجري العمل على وضع استراتيجية للحد من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، وضع العديد من المقاطعات والأقاليم والبلديات أيضاً استراتيجيات مستقلة للحد من الفقر.
- ٢٠- وقد كشفت كندا مؤخراً عن وضعها أول استراتيجية وطنية للإسكان للمساعدة على ضمان إمكانية حصول الكنديين على مساكن ميسورة التكلفة تفي باحتياجاتهم. وهي تمول أيضاً وضع ثلاثة استراتيجيات تقوم على مراعاة التمايز (المحددات الثقافية) لإسكان شعوب الأمم الأولى والإنويت والهجناء.
- ٢١- وفي إطار التزام الحكومة الاتحادية بإنشاء نظام أفضل وأكثر إنصافاً لاحتجاز المهاجرين، أطلقت، في عام ٢٠١٦، إطاراً جديداً لاحتجاز المهاجرين، يشمل توفير تمويل إضافي لتحسين الهياكل الأساسية للاحتجاز والارتقاء بالخدمات الطبية وخدمات رعاية الصحة العقلية.
- ٢٢- وعقب المشاورات المتعلقة بالأمن الوطني، التي عقدت في عام ٢٠١٦، قدمت الحكومة تشريعات جديدة شملت استحداث وكالة لفحص أنشطة الأمن القومي والاستخبارات والأمن الوطني والاستخبارات ومنصب مفوض الاستخبارات. وستفضي هذه التشريعات، إلى جانب التغييرات الأخرى التي حدثت في الآونة الأخيرة، إلى نشوء إطار قوي للمساءلة بشأن أنشطة الأمن القومي والاستخبارات في البلد.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أثناء جلسة التحوار، أدلى ١٠٧ وفود ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٢٤- وشجعت كوت ديفوار كندا على مواصلة جهودها من أجل مراعاة احتياجات الأقليات والشعوب الأصلية بصورة أفضل.
- ٢٥- وأعربت كرواتيا عن أسفها لأن الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية يعيش في ظل عدم توفر فرص عادلة للحصول على خدمات الصحة والتعليم والغذاء والسكن وعلى مياه الشرب المأمونة.
- ٢٦- وذكرت كوبا أن الشعوب الأصلية في كندا لا تزال تواجه أنواعاً مختلفة من الصعوبات، بما في ذلك ارتفاع معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي.
- ٢٧- وشجعت قبرص السلطات الكندية على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة البطالة التي تواجهها الفئات المحرومة والمهمشة.
- ٢٨- ورحبت تشيكيا بالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وبعزم الحكومة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٢٩- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها بشأن استمرار التمييز العنصري، والإفراط في حبس أبناء السكان الأصليين وعدم المساواة.
- ٣٠- وقالت الدانمرك إن نساء الشعوب الأصلية تعاني بصورة غير متناسبة من مشكلة العنف ضد المرأة، وأنه يتعين ضمان توفر الخدمات والحماية بمستويات كافية.
- ٣١- ورحبت إكوادور باعتماد الاستراتيجية الوطنية للإسكان، ودعت كندا إلى إعادة النظر في الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة لدى تنفيذها.
- ٣٢- وحثت مصر كندا على توفير الحماية اللازمة للمسلمين لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة الدينية.
- ٣٣- وأشادت السلفادور بوضع برامج واستراتيجيات لحماية حقوق كبار السن.
- ٣٤- وأثنت إستونيا على كندا لتأييدها الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٣٥- وشجعت فنلندا كندا على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مع التركيز على أسبابه الجذرية.
- ٣٦- ورحبت فرنسا بارتفاع مستوى حماية حقوق الإنسان في كندا.
- ٣٧- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة الفقر، والعنصرية، والعنف الجنساني.
- ٣٨- ورحبت جورجيا بالتزام كندا بتوفير الحماية للاجئين عن طريق إطارها القانوني الشامل.

- ٣٩- وأشادت ألمانيا بسجل كندا الحافل في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٠- وشجعت غانا كندا على اتخاذ خطوات للقضاء على العوائق الهيكلية التي تهدد إعمال الحقوق السياسية للمرأة.
- ٤١- ورحبت اليونان بالتدابير المتخذة من أجل تحقيق المساواة وعدم التمييز ضد الشعوب الأصلية.
- ٤٢- ونوهت هايتي بالتقدم الذي أُحرز في مجالات عديدة منذ جولة الاستعراض الثانية.
- ٤٣- وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره للاهتمام الذي توليه الحكومة لحرية الدين.
- ٤٤- وهنأت هندوراس كندا على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال الاستعراضات السابقة.
- ٤٥- ودعت هنغاريا الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية.
- ٤٦- وأثنت آيسلندا على كندا لاتخاذها قرار إنشاء لجنة تحقيق بشأن حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات.
- ٤٧- ولاحظت الهند التدابير المتخذة لضمان حقوق الشعوب الأصلية والنهوض بالمساواة بين الجنسين.
- ٤٨- ولاحظت إندونيسيا الدور الذي تضطلع به كندا في النهوض بحقوق المرأة في جميع أنحاء العالم.
- ٤٩- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها بشأن حالات العنصرية وجرائم الكراهية التي تستهدف الأقليات.
- ٥٠- ولاحظ العراق الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية والشباب وكبار السن والمهاجرين.
- ٥١- وحثت آيرلندا كندا على التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد.
- ٥٢- وأثنت الأرجنتين على كندا لتأييدها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٥٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة العنف الجنساني، ولتأييد كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تأييداً كاملاً.
- ٥٤- وأشادت اليابان بمبادرة كندا الرامية إلى تمكين المرأة وبانضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية.
- ٥٥- ورحبت كازاخستان بالتدابير المتخذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، ولكنها لاحظت أن حالة الشعوب الأصلية لا تزال تمثل مشكلة.

- ٥٦- وشجعت كينيا كندا على المضي في إنفاذ حقوق الإنسان لفائدة الجميع في البلد.
- ٥٧- ولاحظت ليبيا التدابير القانونية المتخذة لتعزيز حرية الدين والمعتقد.
- ٥٨- وأعربت مدغشقر عن قلقها بشأن الفروقات القائمة في مجال الحصول على التعليم، وبشأن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية.
- ٥٩- وشجعت ماليزيا كندا على تبني الاعتدال نهجاً في مكافحة التطرف بجميع أشكاله.
- ٦٠- ولاحظت مالي التقدم المحرز في مجال مكافحة العنصرية والعنف ضد النساء والأطفال.
- ٦١- وشجعت موريتانيا كندا على مواصلة مكافحة التمييز في العمل والجرائم المرتكبة بدافع من الكراهية العنصرية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المسلمين.
- ٦٢- واعترفت المكسيك بتعاون كندا مع النظام العالمي لحقوق الإنسان، ودعتها إلى التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٦٣- ورحبت منغوليا بالالتزام بتلبية الدعوات إلى اتخاذ إجراءات الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة في كندا.
- ٦٤- وحثّ الجبل الأسود كندا على تعزيز جهودها الرامية إلى وضع سياسة ترمي إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة.
- ٦٥- ورحب المغرب بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، بما في ذلك الحماية من التحرش عبر الإنترنت.
- ٦٦- وأثنت موزامبيق على كندا لالتزامها بشأن مسألة إعادة توطين اللاجئين.
- ٦٧- ورحبت ميانمار بالتدابير المتخذة لتشجيع التعليم والحفاظ على لغات الشعوب الأصلية.
- ٦٨- ورحبت ناميبيا بتعيين حكومة اتحادية تتسم بالتوازن الجنساني في عام ٢٠١٦.
- ٦٩- ورحبت نيبال بالالتزام الذي أبدته كندا بمسألتي التنوع والإدماج من خلال معالجة أسباب الفروقات المستمرة.
- ٧٠- ورحبت هولندا بالأهمية التي توليها كندا للمسائل المتعلقة بالإدماج والتنوع والميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ٧١- ورحبت نيوزيلندا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التشريعات الاتحادية الجديدة المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول.
- ٧٢- وقالت نيجيريا إنها متفائلة بالمبادرات الرامية إلى معالجة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٧٣- ولاحظت النرويج الخطوات الإيجابية التي اتخذت منذ الاستعراض السابق.
- ٧٤- وأشارت باكستان إلى ضرورة معالجة مسألة لجوء الشرطة والوكالات الأمنية والسلطات الأخرى إلى التنميط العنصري.

- ٧٥- وسلّطت بنما الضوء على تنفيذ كندا لسياسة المساعدة الدولية النسوية، مع التركيز على حقوق المرأة.
- ٧٦- وأعربت باراغواي عن قلقها لأن العمال المهاجرين المؤقتين لا تتاح لهم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية.
- ٧٧- ورحبت بيرو بالتقدم الذي أحرزته كندا في مجال حقوق الشعوب الأصلية والحق في السكن ومكافحة الفقر.
- ٧٨- ورحبت الفلبين بالإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٧٩- ورحبت البرتغال بالتحسينات التي أدخلت على نظام احتجاج المهاجرين وتراجع احتجاج الأطفال إلى حد كبير.
- ٨٠- ورحبت قطر بالتزام كندا بحماية حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب الأصلية على وجه الخصوص.
- ٨١- ولاحظت جمهورية كوريا التطورات الإيجابية التي طرأت على الحوار الدائر مع الشعوب الأصلية من أجل معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية.
- ٨٢- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالوصول إلى العدالة، قال وفد كندا إن الحكومة أدخلت تعديلات على عملية التعيينات القضائية في المحكمة العليا توجهاً لمزيد من الانفتاح والشفافية والتنوع في الجهاز القضائي. وإن التعيينات القضائية التي أعلن عنها في عام ٢٠١٧ وحده، شملت ١٠٠ شخص من النساء والشعوب الأصلية وأبناء الأقليات البارزة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى زيادة قيمة التمويل الخاص بالمساعدة القانونية الذي يقدم إلى الحكومات الإقليمية لضمان إمكانية حصول الشعوب الأصلية والجماعات الإثنية والعرقية على الخدمات القانونية حتى تتمكن من التعامل مع نظام العدالة على نحو فعال.
- ٨٣- وأفاد الوفد بأن تنفيذ العديد من أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها كندا يقع، وفقاً للنظام الاتحادي، على عاتق الحكومات الإقليمية. وتشمل الإجراءات التي اتخذتها تلك الحكومات، تدابير اعتمدها نيوفاوندلاند ولابرادور بشأن الهجرة واللاجئين وخطوات قامت بها كيبيك بشأن المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني.
- ٨٤- وقد اتفقت المقاطعات والأقاليم والحكومة الاتحادية على استكمال النظر في انضمام كندا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال الوفد إن كندا تنظر أيضاً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك في الخيارات الممكنة لتنفيذ ذلك الصك.
- ٨٥- وأنشأت الحكومة الاتحادية ديوان مظالم يعنى بضمان تحلي المؤسسات التجارية بالمسؤولية ومهمته تناول التزامات حقوق الإنسان الناجمة عن السلوك المؤسسات التجارية الكندية في الخارج. وأنشأت أيضاً هيئة استشارية لأصحاب مصلحة متعددين مهمتها تقديم تقارير إلى الحكومة بشأن السلوك التجاري المسؤول. وسيُخول أمين المظالم صلاحية التحقيق في

- الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الشركات الكندية في الخارج، بما في ذلك عن طريق بعثات تقصي الحقائق المستقلة.
- ٨٦- وكندا ملتزمة بتأمين هجرة منظمة، ويشمل ذلك توفير الحماية للاجئين الحقيقيين الذي طلبوا اللجوء بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد. وقد اتخذت عدة خطوات لحماية النساء والفتيات الضعيفات واللاجئات وملتزمات اللجوء.
- ٨٧- وقدم الوفد تفاصيل إضافية عن الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وعن المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني.
- ٨٨- وأشار الوفد إلى أن كندا ملتزمة بإنهاء ظاهرة الاتجار بالأشخاص في الداخل والخارج عن طريق التركيز على منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة وإقامة شراكات على الصعيدين المحلي والدولي. وفي كندا، ينص القانون الجنائي تحديداً على حظر ستة جرائم تتعلق بالاتجار بالأشخاص.
- ٨٩- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتقدم الذي أحرز في مجال المساواة بين الجنسين وبمبادرة وضع أول سياسة كندية بشأن فئة الشباب.
- ٩٠- ورحبت رومانيا بالتزام كندا بالمساواة بين الجنسين وبمختلف المبادرات المتعلقة بفئة الشباب.
- ٩١- ولاحظ الاتحاد الروسي بقلق زيادة العنف ضد النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية.
- ٩٢- وشجعت رواندا كندا على اعتماد مزيد من التدابير الاستباقية لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق معالجة حالات التنميط العنصري.
- ٩٣- ورحبت السنغال بإجراءات حماية حقوق الشعوب الأصلية، ومكافحة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز المستمرين.
- ٩٤- وقالت صربيا إن كندا اضطلعت بدور مهم في وضع معايير حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.
- ٩٥- ورحبت سلوفاكيا بالتزام كندا بالعمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد تشريعات بشأن تيسير سبل الوصول.
- ٩٦- ورحبت سلوفينيا بالإعلان عن إنشاء ديوان المظالم المعني بضمان تحلي المؤسسات التجارية الكندية بالمسؤولية.
- ٩٧- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز في مجال ضمان المساواة للمرأة ومشاركتها الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٩٨- ونوهت إسبانيا بالتقدم المحرز في مجال توفير التعليم الجامع للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٩- ونوهت سري لانكا بالخطوات الهامة المتخذة لبدء تحقيق وطني في حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات.

- ١٠٠- ورحب السودان بالوفد، وأحاط علماً بالتقرير الوطني.
- ١٠١- ونوهت السويد بعمل كندا المستمر من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشجعتها على بذل المزيد من الجهود.
- ١٠٢- وأشادت سويسرا بجهود كندا الرامية إلى ضمان احترام الشركات الكندية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشركات الكندية العاملة في الخارج.
- ١٠٣- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الشواغل المتعلقة بالأشخاص الذين يعيشون في فقر، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة.
- ١٠٤- ورحبت تايلند بجهود كندا الرامية إلى تعزيز مسؤولية الشركات في مجال احترام حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".
- ١٠٥- وأثنت توغو على كندا للأولوية التي توليها لتعزيز المساواة بين الجنسين والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ.
- ١٠٦- ولاحظت ترينيداد وتوباغو التزام كندا المستمر بالنهوض بحقوق النساء والفتيات، وبحالة الأطفال والشباب.
- ١٠٧- وأثنت تونس على كندا لتقدمها في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك للجهود التي بذلتها من أجل ملتيمي اللجوء والمهاجرين.
- ١٠٨- وأشادت المملكة المتحدة بإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات.
- ١٠٩- وأشادت الولايات المتحدة بالجهود الرامية إلى المصالحة مع شعوب الأمم الأولى، ولاحظت الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني.
- ١١٠- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته كندا في مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- ١١١- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنهج المتعددة الأوجه التي اتبعتها كندا في معالجة العنف الجنساني.
- ١١٢- ورحبت فييت نام بالسياسات والاستراتيجيات المعتمدة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وإمكانية الحصول على السكن والحد من الفقر.
- ١١٣- ورحبت زامبيا بإصلاح نظام تحديد صفة اللاجئ، لكنها أعربت عن القلق بشأن مشكلة تراكم الأعمال غير المنجزة التي يواجهها مجلس الهجرة واللاجئين.
- ١١٤- وهنأت أفغانستان كندا على إطارها القانوني والسياساتي لإدماج المهاجرين وملتيمي اللجوء.
- ١١٥- وأثنت ألبانيا على التدابير الوقائية التي يجري اتخاذها لمعالجة الفروقات بين المرأة والرجل، مع التركيز بوجه خاص على تمكين المرأة.

- ١١٦- ورحبت الجزائر بالتدابير المعتمدة بشأن الشعوب الأصلية والتدريب على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ١١٧- وهنأت أنغولا كندا على التدابير التي اتخذتها للحد من الفروقات الاجتماعية، ولا سيما في أوساط الشعوب الأصلية والأقليات.
- ١١٨- وشجعت أرمينيا كندا على المضي في تنفيذ تدابيرها الفعالة لضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية.
- ١١٩- وأثنت أستراليا على كندا لاعتذارها رسمياً عن التمييز الذي مورس عبر التاريخ ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولتقديمها تعويضات لهم.
- ١٢٠- وأعربت أذربيجان عن قلقها بشأن ورود تقارير عن استمرار الشرطة والوكالات الأمنية وموظفي الحدود في اللجوء إلى التنميط العنصري.
- ١٢١- ورحبت البحرين بالتزام الحكومة المستمر بمعالجة قضايا حقوق الإنسان.
- ١٢٢- ولاحظت بيلاروس جهود كندا الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي، واعتماد الاستراتيجية الوطنية للإسكان.
- ١٢٣- ولاحظت بلجيكا استمرار تعرّض نساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات العرقية للعنف والتمييز.
- ١٢٤- وهنأت بنن كندا على تنفيذ التوصيات التي قدمت لها خلال الاستعراض السابق.
- ١٢٥- ورحبت بوتان بمشاركة كندا البناءة في الإجراءات الخاصة.
- ١٢٦- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالمبادئ التي تنظم علاقة الاحترام بين حكومة كندا والشعوب الأصلية.
- ١٢٧- وأعربت البوسنة والهرسك عن تقديرها للتعاون بين حكومة الاتحاد وحكومات المقاطعات والأقاليم في إعداد التقرير الوطني.
- ١٢٨- وطلبت بوتسوانا معلومات محدثة عن تنفيذ التوصية التي قدمتها خلال الجولة السابقة بشأن القضاء على التنميط العنصري.
- ١٢٩- وأثنت البرازيل على كندا لالتزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ١٣٠- وأثنت بلغاريا على كندا لإنشائها آلية دائمة للتعاون مع الشعوب الأصلية.
- ١٣١- وحثت بوركينا فاسو كندا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً كاملاً.
- ١٣٢- واستفسرت شيلي عن التدابير المتخذة لحماية السلامة البدنية للأطفال من حاملي صفات الجنسين وضمان موافقتهم المستنيرة.

١٣٣- ولاحظت الصين جهود كندا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق بشأن المشاكل المتبقية، بما في ذلك ظروف معيشة للشعوب الأصلية واستفحال العنصرية والتمييز اللذين يستهدفان السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٣٤- ولاحظت الكونغو تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

١٣٥- ولاحظت إسرائيل استراتيجية منع ومعالجة العنف الجنساني، الهادفة إلى سد الثغرات في خدمات الدعم المقدم إلى مختلف فئات السكان.

١٣٦- ونوهت كوستاريكا بمبادرات إشراك الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار.

١٣٧- ولاحظ لبنان جهود كندا الرامية إلى ضمان تمتع غير المواطنين بالحقوق على قدم المساواة.

١٣٨- وقدّم وفد كندا تفاصيل عن جهود بلده الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، ومكافحة أعمال العنف ومعالجة الفروقات. وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، سنّت الحكومة تشريعاً جديداً في البرلمان. ويهدف هذا التشريع إلى تشديد أحكام القانون الجنائي من أجل ترسيخ القوانين المتعلقة بالاعتداء الجنسي، وتعزيز سلامة الضحايا وتمتين القانون الجنائي في سياق العنف المنزلي، ومن أجل الحد من حالات تأخر البت في القضايا في المحاكم الجنائية وضمان وجود نظام عدالة جنائية منصف وفعال ومتاح لجميع الكنديين.

١٣٩- ويشمل الإطار التشريعي جرائم الكراهية والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس العرق أو الدين. وينص القانون الجنائي على حظر أربع جرائم محددة تتمثل في ارتكاب أفعال بدافع الكراهية لا تقتصر على استهداف الأشخاص فقط بل تشمل استهداف الجماعات والممتلكات. وقد اتخذت كندا تدابير على جميع الصعد الحكومية لحظر أعمال الاستهداف والتنميط والتحرش، ومنع هذه الأعمال. ويجري موظفو إنفاذ القانون والاستخبارات الأمنية في البلد تحقيقات بشأن تهديدات الأمن القومي والجريمة استناداً إلى الأخبار والمعلومات المتاحة ولا يستهدفون مجتمعاً أو جماعة أو عقيدة بعينها.

١٤٠- وتتعاون كندا مع شعوب الأمم الأولى والهجناء والإنويت من أجل وضع قانون يرمي إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية. وقد التزمت الحكومة طوعاً بمواصلة تحسين الخدمات المقدمة إلى الشعوب الأصلية.

١٤١- وتوجهت كندا بالشكر إلى الوفود على مشاركتها النشطة واهتمامها بحالة حقوق الإنسان في البلد، وشكرت المجتمع المدني على مشاركته الرسمية وغير الرسمية في عملية الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٢- سترس كندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

- ١٤٢-١ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كندا بعد (بوركينفا فاسو)؛
- ١٤٢-٢ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كندا بعد (مالي)؛
- ١٤٢-٣ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- ١٤٢-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو) (ألبانيا) (شيلي) (السلفادور) (إندونيسيا)؛
- ١٤٢-٥ الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كندا بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩، و/أو التصديق على هذه الصكوك (هندوراس)؛
- ١٤٢-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي) (مصر) (أوروغواي) (الفلبين) (الجزائر) (بنن)؛
- ١٤٢-٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (فرنسا) (بلجيكا) (اليابان) (البرتغال) (كوستاريكا)؛
- ١٤٢-٨ النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛
- ١٤٢-٩ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كندا بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛
- ١٤٢-١٠ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛
- ١٤٢-١١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛
- ١٤٢-١٢ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تماشياً مع إعلان كندا في عام ٢٠١٣ اعتمادها الشروع في عملية الانضمام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٢-١٣ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها كندا بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛

١٤٢-١٤٤ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع آلية وقائية وطنية وفقاً لهذا الصك (سويسرا)؛

١٤٢-١٥٠ تحديد جدول زمني واضح لاستكمال عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً له (هنغاريا)؛

١٤٢-١٦٠ استكمال المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حكومات المقاطعات والأقاليم، من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتعيين أو إنشاء آلية وقائية وطنية (تشيكيا)؛

١٤٢-١٧٠ التعجيل بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛

١٤٢-١٨٠ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا) (اليونان) (نيوزيلندا)؛

١٤٢-١٩٠ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هولندا)؛

١٤٢-٢٠٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (شيلي) (البوسنة والهرسك) (كرواتيا) (قبرص) (الدانمرك) (إستونيا) (فرنسا) (كينيا) (كوستاريكا) (بنما) (إسبانيا) (زامبيا)؛

١٤٢-٢١٠ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛

١٤٢-٢٢٠ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛

١٤٢-٢٣٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كرواتيا) (فنلندا) (إسبانيا)؛

١٤٢-٢٤٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوستاريكا) (البرتغال) (الجبل الأسود) (إسبانيا)؛

١٤٢-٢٥٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (بنما) (توغو) (مدغشقر)؛

- ١٤٢-٢٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكذلك على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٤٢-٢٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (بيرو) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٤٢-٢٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (البرازيل) (بنن) (مدغشقر)؛
- ١٤٢-٢٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (جورجيا)؛
- ١٤٢-٣٠ التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (كوستاريكا) (كوت ديفوار)؛
- ١٤٢-٣١ التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٤٢-٣٢ التعجيل بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة (أستراليا)؛
- ١٤٢-٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً (أذربيجان)؛
- ١٤٢-٣٤ اتخاذ التدابير الضرورية للمضي قدماً في تنفيذ إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح (الأرجنتين)؛
- ١٤٢-٣٥ تعزيز الآليات الوطنية لرصد تنفيذ التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمت للدولة (باراغواي)؛
- ١٤٢-٣٦ تعزيز التنسيق بشأن أعمال حقوق الإنسان في جميع المستويات الحكومية من أجل ضمان تحسين إنفاذها محلياً (الروبيج)؛
- ١٤٢-٣٧ إنشاء آلية لمراقبة وإنفاذ حقوق الإنسان في جميع المستويات الحكومية (فرنسا)؛
- ١٤٢-٣٨ اعتماد سياسة وطنية بشأن فئة الشباب من شأنها أن تعزز الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الشباب، وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٤٢-٣٩ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على عدم المساواة الهيكلية والتمييز المتعدد الجوانب اللذين تواجههما الفئات الضعيفة (قبرص)؛
- ١٤٢-٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، ولا سيما ضد الأقليات (السلفادور)؛

٤١-١٤٢ اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والإدارية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة الشعوب الأصلية والقضاء على التمييز ضد الأقليات، حتى تتمتع بالحياة على قدم المساواة مع غيرها في جميع أنحاء البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٤٢-١٤٢ مضاعفة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن كراهية الأجانب والتمييز وإساءة المعاملة على أساس الأصل العرقي، بهدف إنهاء هذه الممارسات تماماً في المجتمع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٤٣-١٤٢ تعزيز التدابير التي اعتمدها الحكومة لمكافحة العنصرية والتمييز ضد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وضد الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية (بيلاروس)؛

٤٤-١٤٢ تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة الممارسات التمييزية ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتشجيع إدماجهم في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛

٤٥-١٤٢ وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان المكفولة للجماعات الإثنية والأقليات والفئات الضعيفة، والقضاء على الممارسات العنصرية والتمييزية في المنظمات والكيانات العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٤٦-١٤٢ اتخاذ تدابير إضافية لوضع حد للممارسات التمييزية ضد الشعوب الأصلية في كندا، ولا سيما نساء وأطفال الشعوب الأصلية (الجزائر)؛

٤٧-١٤٢ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من الفروقات، ولا سيما في أوساط الشعوب الأصلية والأقليات العرقية والدينية، وزيادة الفرص لحصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية (أنغولا)؛

٤٨-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز والكراهية (ليبيا)؛

٤٩-١٤٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز بجميع أشكالهما (نيجيريا)؛

٥٠-١٤٢ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال التدابير القانونية والإدارية والسياساتية (كينيا)؛

٥١-١٤٢ مواصلة دعم البرامج الحكومية الرامية إلى مكافحة العنصرية والكراهية، وتعزيز التفاعل الإيجابي بين مختلف الجماعات الثقافية والدينية والإثنية في كندا (لبنان)؛

٥٢-١٤٢ تعزيز جهودها لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات على توثيق الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والتحقيق فيها وملاحقة الجناة بصورة منهجية (رواندا)؛

- ٥٣-١٤٢ اعتماد خطة وطنية لمكافحة التمييز العنصري وتنفيذها (توغو)؛
- ٥٤-١٤٢ تجريم أعمال العنف على أساس العرق والدين (باكستان)؛
- ٥٥-١٤٢ اعتماد تشريعات ترمي إلى حظر أي منظمة تحرض على التمييز العنصري (باكستان)؛
- ٥٦-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد الأجناب والأقليات (تونس)؛
- ٥٧-١٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الهيكلي ضد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس وحاملي صفات الجنسين والأقليات الدينية، ولا سيما عن طريق إنشاء آليات فعالة للتحقيق في أعمال التمييز والعنف ضدهم ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛
- ٥٨-١٤٢ بذل جهود جادة للتصدي للجرائم المرتكبة لأسباب عنصرية أو بدافع الكراهية الدينية والإثنية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٥٩-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية (العراق)؛
- ٦٠-١٤٢ تعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية العنصرية (كوت ديفوار)؛
- ٦١-١٤٢ مضاعفة جهودها في سبيل القضاء على جرائم الكراهية العنصرية، وتشجيع السكان على الإبلاغ عن هذه الجرائم (قطر)؛
- ٦٢-١٤٢ اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة مشكلة جرائم الكراهية والتنميط العنصري، وفقاً لمبادئ سيادة القانون، ولا سيما الجرائم التي تستهدف الأقليات الدينية (إندونيسيا)؛
- ٦٣-١٤٢ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة ممارسة العنصرية والتمييز العنصري والتنميط العنصري، ولا سيما ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومحاسبة الجناة (ناميبيا)؛
- ٦٤-١٤٢ معالجة مشكلة جرائم الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد السكان السود (موزامبيق)؛
- ٦٥-١٤٢ إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء على الأقليات الدينية والعرقية ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (أذربيجان)؛
- ٦٦-١٤٢ وضع حد لتعرض السود والمسلمين للتمييز والعنصرية وتنفيذ استراتيجية مناسبة في إطار نظام العدالة الجنائية في هذا الصدد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٢-٦٧ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (السودان)؛

١٤٢-٦٨ مواصلة تعزيز الأسس التشريعية والمؤسسية من أجل مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات المسلمة (مصر)؛

١٤٢-٦٩ وضع وتنفيذ استراتيجيات، بما في ذلك سن تشريعات وتنظيم حملات توعية، ترمي إلى مكافحة معاداة السامية والمشاعر المعادية للمسلمين في جميع أنحاء كندا (البحرين)؛

١٤٢-٧٠ مواصلة مكافحة الكراهية العنصرية والجرائم المرتكبة ضد المسلمين (السنغال)؛

١٤٢-٧١ إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة تصاعد ظاهرة كراهية الإسلام في بعض المقاطعات الكندية (كازاخستان)؛

١٤٢-٧٢ ضمان الاتساق في جمع البيانات عن التمييز الإثني والعنصري في نظام العدالة الجنائية، وتكثيف جهود مكافحة التمييز العنصري والتعصب الإثني والديني (الاتحاد الروسي)؛

١٤٢-٧٣ معالجة الاتجاه المقلق المتمثل في تزايد عدد حوادث استهداف أفراد الجالية اليهودية في كندا الناجمة عن معاداة السامية (هنغاريا)؛

١٤٢-٧٤ وضع خطة شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية (السويد)؛

١٤٢-٧٥ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية من جميع أشكال التمييز والعنف والاعتداء (الفلبين)؛

١٤٢-٧٦ اعتماد وتنفيذ تدابير سياساتية ترمي إلى حماية حقوق شعوب الأمم الأولى والمهاجرين، ولا سيما النساء (باكستان)؛

١٤٢-٧٧ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للتمييز، على نحو ما أثارته هيئات المعاهدات (اليابان)؛

١٤٢-٧٨ إلغاء جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الهنود، تجنباً لإلغاء صفة الانتماء إلى الشعوب الأصلية (باراغواي)؛

١٤٢-٧٩ إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الهنود (آيسلندا)؛

١٤٢-٨٠ إبطال جميع الآثار التمييزية الناجمة عن قانون الهنود لإزالة ما تبقى من تمييز تاريخي بشأن تحديد صفة الانتماء إلى الشعوب الأصلية استناداً إلى نسب الولد لأمه (ألمانيا)؛

- ٨١-١٤٢ المضي أكثر في تعزيز سياسات الإدماج الاجتماعي والتسامح بين الجماعات، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين (فييت نام)؛
- ٨٢-١٤٢ اتخاذ التدابير الضرورية والتركيز بقدر أكبر على مبادئ عدم التمييز والإدماج في التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة (ألبانيا)؛
- ٨٣-١٤٢ مواصلة تعزيز الجهود في مجال تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٤-١٤٢ مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق كبار السن (المغرب)؛
- ٨٥-١٤٢ النظر في رفع قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية لبلوغ الهدف المحدد في نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي تلبية للدعوة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (نيبال)؛
- ٨٦-١٤٢ زيادة قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل إلى نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، مع التركيز على بناء القدرات والقدرة على الصمود (هايتي)؛
- ٨٧-١٤٢ التعاون بنشاط مع المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛
- ٨٨-١٤٢ تعزيز التشريعات والمعايير وفقاً للالتزامات الدولية، وإجراء تقييمات دورية للأثر البيئي في سياق النشاط الصناعي (بنما)؛
- ٨٩-١٤٢ ضمان استناد عمليات التعدين إلى تقييمات واضحة وصحيحة لأثرها على البيئة (الكرسي الرسولي)؛
- ٩٠-١٤٢ تعزيز التشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة الشركات الأجنبية المسجلة في كندا أو التي يقع مقرها في كندا (بيرو)؛
- ٩١-١٤٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع تأثير أنشطة الشركات الكندية العاملة في الخارج على حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف للأشخاص المتضررين، وتقاسم الممارسات التي تتبعها كندا حسب الاقتضاء (تايلند)؛
- ٩٢-١٤٢ ضمان مساءلة شركات التعدين والنفط والغاز الكندية عن تأثير عملياتها في الخارج سلباً على حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ٩٣-١٤٢ اعتماد تدابير إضافية لضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بلدان ثالثة في كامل سلسلة إنتاجها وعملياتها (البرازيل)؛

١٤٢-٩٤ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف عن انتهاكات حقوق الأشخاص التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا العاملة في الخارج (ناميبيا)؛

١٤٢-٩٥ بذل العناية الواجبة في التعامل مع الكيانات التجارية الضالعة في أنشطة اقتصادية غير قانونية وفي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الأقاليم الخارجة عن السيطرة والمتأثرة بالنزاعات في دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة (أذربيجان)؛

١٤٢-٩٦ النظر في منح الاستقلالية للمستشار المعني بشؤون المسؤولية الاجتماعية للشركات في مكتب قطاع الصناعات الاستخراجية وتوسيع نطاق ولايته (هايتي)؛

١٤٢-٩٧ توخي الاتساق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية وصول ضحايا أنشطة الشركات الكندية العاملة في الخارج إلى العدالة في كندا (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٢-٩٨ وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٤٢-٩٩ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كينيا)^(١)؛

١٤٢-١٠٠ مباشرة العمل بشأن صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين (بلجيكا)؛

١٤٢-١٠١ اعتماد تشريعات تنظم سلوك الشركات الخاضعة لولايتها القضائية فيما يتعلق بأنشطتها في الخارج (كينيا)^(٢)؛

١٤٢-١٠٢ وضع حد للجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط للقوة عند التصدي لحالات تعني أشخاصاً ضعفاء من أصل أفريقي، مثل الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية (السودان)؛

١٤٢-١٠٣ اعتماد تدابير تمنع الاستخدام المفرط للقوة ووقوع عدد كبير من الوفيات بين الأشخاص الضعفاء المنحدرين من أصل أفريقي بسبب الشرطة (تشيكيا)؛

(١) تنص التوصية كما قرئت أثناء جلسة الحوار على ما يلي: "اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتشريعات التي تنظم سلوك الشركات الخاضعة لولايتها القضائية فيما يتعلق بأنشطتها في الخارج."

(٢) انظر الحاشية ١.

- ١٠٤-١٤٢ وضع حد للممارسة المتمثلة في لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي أثناء الاحتجاجات على الصعيدين الاتحادي والإقليمي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٥-١٤٢ وقف ممارسة إيداع السجناء الحبس الانفرادي (الفلبين)؛
- ١٠٦-١٤٢ ضمان قدرة الشعوب الأصلية في كندا على الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع بقية السكان الكنديين (الفلبين)؛
- ١٠٧-١٤٢ العمل من أجل تحسين فرص النساء في الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء المعرضات للعنصرية، والنساء ذوات الإعاقة (قطر)؛
- ١٠٨-١٤٢ وقف لجوء الشرطة والوكالات الأمنية إلى التمييز العنصري وغيره من الممارسات التمييزية (الهند)؛
- ١٠٩-١٤٢ مكافحة جرائم الكراهية العنصرية ولجوء الشرطة والوكالات الأمنية وموظفي الحدود إلى التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٠-١٤٢ اتخاذ تدابير لحظر استهداف الشرطة والوكالات الأمنية وغيرها من السلطات للمسلمين ومضايقتهم وممارسة التمييز في حقهم (باكستان)؛
- ١١١-١٤٢ اتخاذ تدابير فعالة تجنب استمرار لجوء الشرطة والوكالات الأمنية وموظفي الحدود إلى ممارسة التمييز العنصري في حق الشعوب الأصلية والمسلمين والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الجماعات الإثنية الأقلية (إكوادور)؛
- ١١٢-١٤٢ زيادة التمويل المخصص للمساعدة القانونية المدنية بهدف ضمان حصول المرأة على المساعدة القانونية الكافية في جميع الولايات القضائية، وخاصة النساء من ضحايا العنف (غانا)؛
- ١١٣-١٤٢ اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة اللازمة لضحايا العنف، بما في ذلك المساعدة النفسية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٤-١٤٢ التصدي للأسباب الجذرية لارتفاع نسبة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في النظام القضائي بجميع مستوياته، من مرحلة التوقيف إلى مرحلة السجن (الكونغو)؛
- ١١٥-١٤٢ اتخاذ تدابير فعالة للحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (غانا)؛
- ١١٦-١٤٢ تنظيم برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون لضمان احترام معايير حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١١٧-١٤٢ اعتماد تدابير محددة لمعالجة التمييز العنصري في إطار إنفاذ القانون من أجل منع التعسف في اعتقال الكنديين من أصل أفريقي واستيقافهم وتفتيشهم والتحقيق معهم وإيداعهم السجن على نحو مفرط (بوتسوانا)؛

- ١١٨-١٤٢ إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ١١٩-١٤٢ تعزيز الإطار الخاص بمنع إساءة استخدام حرية التعبير في التحريض على العنف وتمجيد الإرهابيين باعتبارهم شهداء (الهند)؛
- ١٢٠-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للشباب مع التركيز بوجه خاص على تمكين الشباب، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢١-١٤٢ المضي في بذل جهود أكثر لضمان المساواة في المشاركة في الشؤون السياسية والعامّة (سلوفاكيا)؛
- ١٢٢-١٤٢ تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد آليات مناسبة لتحديد ضحايا الاتجار، ولا سيما الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية وإعادة التأهيل، بمن في ذلك نساء الأقليات الإثنية (تايلند)؛
- ١٢٣-١٤٢ التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم (صربيا)؛
- ١٢٤-١٤٢ تنقيح خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لكي تجسّد الالتزامات الدولية التي تعهدت بها كندا لاحقاً في هذا المجال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٥-١٤٢ ابتكار سياسات ترمي إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسرائيل)؛
- ١٢٦-١٤٢ مكافحة الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة استناداً إلى مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (لبنان)؛
- ١٢٧-١٤٢ سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (العراق)؛
- ١٢٨-١٤٢ اعتماد تشريعات في الولاية القضائية الاتحادية وفي جميع الولايات القضائية على صعيد المقاطعات والأقاليم بشأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (آيسلندا)؛
- ١٢٩-١٤٢ التنفيذ الفعال للتدابير السارية من أجل زيادة المساواة بين الجنسين تعزيزاً لمشاركة المرأة في صنع القرار والعمالة على أساس الدوام الكامل والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (الهند)؛
- ١٣٠-١٤٢ ضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، حتى يتسنى لكل شخص يستوفي الشروط المطلوبة شغل مناصب رفيعة ووظائف فنية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣١-١٤٢ اعتماد سياسات صارمة، ومواصلة تعزيز إنفاذ القانون العام لمعالجة الممارسات التمييزية في التوظيف (ماليزيا)؛

١٤٢-١٣٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية تحقق المساواة في فرص العمل في جميع الولايات القضائية من أجل معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها الفئات المحرومة والمهمشة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٢-١٣٣ تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة مسألة البطالة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في هذا المجال (الاتحاد الروسي)؛

١٤٢-١٣٤ معالجة تفاوت فرص العمل الذي يعاني منه الكنديون من أصل أفريقي عن طريق سن تشريعات تحقق المساواة في فرص العمل من خلال سياسات توظيف محددة الأهداف مماثلة للسياسات المتعلقة بشعوب الأمم الأولى (بوتسوانا)؛

١٤٢-١٣٥ تهيئة ظروف عمل أكثر إنصافاً للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون (نيبال)؛

١٤٢-١٣٦ اتخاذ خطوات للحد من فجوة العمالة في أوساط المهاجرين من خلال توفير فرص العمل من دون تمييز (باكستان)؛

١٤٢-١٣٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الممارسات التمييزية التي تستهدف المرأة والعمال المهاجرين في سوق العمل (الجزائر)؛

١٤٢-١٣٨ الاستمرار في دعم برنامج المساعدة الاجتماعية وتحسين دخل الفرد والأسرة (ليبيا)؛

١٤٢-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير فرص متساوية لجميع الأطفال الكنديين للحصول على الخدمات الحكومية كالصحة والتعليم والرعاية، ومعالجة تفاوت فرص الحصول على هذه الخدمات، ولا سيما بالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية (آيرلندا)؛

١٤٢-١٤٠ ضمان حصول أبناء الشعوب الأصلية على نفس الدعم والخدمات المتاحة لسائر المواطنين الكنديين، وضمان قدرتهم على ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم (السويد)؛

١٤٢-١٤١ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجال التعليم والخدمات الصحية (إيطاليا)؛

١٤٢-١٤٢ وضع حد لحالات انتزاع الأطفال من ذويهم التي تلجأ إليها وكالات رعاية الطفولة، مما يعيد نظام المدارس الداخلية إلى سابق عهده (١٩٩٦-١٨٧٤) (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٢-١٤٣ معالجة تفاوت فرص الحصول على خدمات الصحة والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للشعوب الأصلية، ولا سيما للأطفال (هنغاريا)؛

١٤٤-١٤٤٢ توفير ما يكفي من التمويل الذي يستند إلى الاحتياجات لجميع البرامج الاجتماعية الخاصة بأطفال وأسر شعوب الأمم الأولى ومجتمعات الشعوب الأصلية (هايتي)؛

١٤٤٢-١٤٥ إزالة جميع الممارسات التمييزية ضد أطفال شعوب الأمم الأولى في مجال الحصول على خدمات الصحة والتعليم والدعم والخدمات الاجتماعية (الهند)؛

١٤٤٢-١٤٦ ضمان توفر خدمات غير تمييزية وملائمة ثقافياً لأطفال وأسر شعوب الأمم الأولى، فضلاً عن توفر خدمات عامة أخرى مثل الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة والثقافة واللغة (سلوفينيا)؛

١٤٤٢-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم لأطفال الشعوب الأصلية من خلال ضمان تخصيص موارد مالية كافية أيضاً (اليونان)؛

١٤٤٢-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الموارد المالية والبشرية لضمان تنفيذ مبدأ جوردان (جمهورية كوريا)؛

١٤٤٢-١٤٩ ضمان إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)^(٣)؛

١٤٤٢-١٥٠ ضمان عدم تجريم الأشخاص الذين يعيشون في فقر بغير حق (جنوب أفريقيا)^(٤)؛

١٤٤٢-١٥١ تفسير ميثاق الحقوق والحريات، الذي يؤكد مبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بهدف ضمان فرص الحصول على الغذاء والصحة والسكن اللائق لجميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد (أوروغواي)؛

١٤٤٢-١٥٢ ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي فضلاً عن المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في الصحة والتعليم والعمل وكفالة التمتع بهذه الحقوق (مدغشقر)؛

١٤٤٢-١٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر (الغابون)؛

١٤٤٢-١٥٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفقر بفعالية أكبر مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء، أفراداً وجماعات (البحرين)؛

(٣) تنص التوصية كما قرئت أثناء جلسة الحوار على ما يلي: "ضمان إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى اتخاذ تدابير كافية لمنع التشرد؛ وعدم تجريم الأشخاص الذين يعيشون في فقر بغير حق".

(٤) انظر الحاشية رقم (٣).

١٤٢-١٥٥ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر في أوساط الفئات الضعيفة: الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والأشخاص ذوو الإعاقة (بيرو)؛

١٤٢-١٥٦ مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفقر بفعالية أكبر مع إيلاء اهتمام خاص للجماعات والأفراد الأكثر عرضة للفقر، مثل الشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأمهات العازبات وجماعات الأقليات (صربيا)؛

١٤٢-١٥٧ ضمان اشتغال استراتيجيتها الرامية إلى الحد من الفقر على نهج محدد الأهداف لمعالجة التفاوت الاجتماعي-الاقتصادي والتمييز النظامي اللذين يعانیهما الكنديون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وعلى برنامج اتحادي لجمع البيانات المصنفة (ترينيداد وتوباغو)؛

١٤٢-١٥٨ تعزيز المساواة الاجتماعية واتخاذ خطوات ملموسة في مجال معالجة مسألة الفقر في أوساط الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

١٤٢-١٥٩ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة الفقر والتشرد كلياً، مع مراعاة احتياجات المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً، ولا سيما مجتمعات الشعوب الأصلية (سري لانكا)؛

١٤٢-١٦٠ ضمان وضع تدابير ترمي إلى منع التشرد (جنوب أفريقيا)^(٥)؛

١٤٢-١٦١ ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية والتعليم وعلى مستوى معيشي عال من دون تمييز، بما في ذلك عن طريق جمع الإحصاءات المصنفة (المكسيك)؛

١٤٢-١٦٢ اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة التشرد واعتماد تشريع يعترف تماماً بالحق في السكن وينص على توفير سبل انتصاف فعالة عن انتهاك هذا الحق (الفلبين)؛

١٤٢-١٦٣ التخطيط لتخصيص الموارد اللازمة للتغلب على أزمة الإسكان بسرعة (بيلاروس)؛

١٤٢-١٦٤ ضمان الاعتراف الكامل في التشريعات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان بالحق في السكن وتوفير سبل انتصاف فعالة عن انتهاك هذا الحق (البرتغال)؛

١٤٢-١٦٥ التعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمعالجة قضايا السكن اللائق (جمهورية كوريا)؛

(٥) انظر الحاشية رقم (٣).

١٤٢-١٦٦ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للإسكان في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة المبادئ والتوصيات الواردة في التقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (أوروغواي)؛

١٤٢-١٦٧ التقييد بالتزامها بضمان حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ولتحسين مرافق الصرف الصحي في المناطق النائية (إسبانيا)؛

١٤٢-١٦٨ مواصلة تعزيز ظروف معيشة للأقليات الإثنية والعرقية، ولا سيما في مجالي الرعاية الصحية والسكن اللائق (الكرسي الرسولي)؛

١٤٢-١٦٩ اتخاذ إجراءات لضمان المساواة في الحصول على التثقيف بشأن الإجهاض وعلى التثقيف الجنسي الشامل في جميع أنحاء المقاطعات والأقاليم (النرويج)؛

١٤٢-١٧٠ استحداث خدمات في مجال الصحة العقلية تركز على الناس والمجتمعات المحلية ولا تفضي إلى إيداع الأشخاص في مؤسسات أو الإفراط في التطبيب أو إلى ممارسات لا تحترم حقوق جميع الأشخاص وإرادتهم وخياراتهم المفضلة (البرتغال)؛

١٤٢-١٧١ تعزيز التدابير الخاصة الرامية إلى رفع مستوى التحصيل العلمي في أوساط الأطفال الكنديين من أصل أفريقي، ولا سيما عن طريق منع تهميشهم (صربيا)؛

١٤٢-١٧٢ وضع برامج محددة لضمان تحسين تعليم المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الشعوب الأصلية لإخراجهم من حالة الفقر (السنغال)؛

١٤٢-١٧٣ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص شعوبها الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات، في الحصول على التعليم الجيد (ميانمار)؛

١٤٢-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول فتيات ونساء الشعوب الأصلية كافة إلى جميع المستويات التعليمية (البوسنة والهرسك)؛

١٤٢-١٧٥ مواصلة توفير الموارد اللازمة لتقديم الدعم التعليمي الكامل والفعال الذي يضمن التعليم الجامع للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (بلغاريا)؛

١٤٢-١٧٦ اتخاذ تدابير تعزز المشاركة السياسية للمرأة في الهيئات التشريعية (كوستاريكا)؛

١٤٢-١٧٧ مواصلة عملها الرامي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً (آيسلندا)؛

- ١٧٨-١٤٢ المضي في اعتماد البرامج والتدابير التي تسعى إلى معالجة التفاوت الذي تعانيه النساء والفتيات في البلد (كوبا)؛
- ١٧٩-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (المغرب)؛
- ١٨٠-١٤٢ مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٨١-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة (نيبال)؛
- ١٨٢-١٤٢ مواصلة تعزيز جهودها في معالجة القضايا المتعلقة بتعرض النساء للعنف الجنساني (إندونيسيا)؛
- ١٨٣-١٤٢ تعزيز التدابير المتخذة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه (مالي)؛
- ١٨٤-١٤٢ تكثيف الجهود من أجل زيادة كفاءة الإطار القانوني لحماية النساء، من الفئات العمرية كافة، من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسي (لبنان)؛
- ١٨٥-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية ضحايا العنف، وضمان توفير عدد كاف من الملاجئ الملائمة لهن (تشيكيا)؛
- ١٨٦-١٤٢ تعزيز فعالية التدابير الرامية إلى تحسين سبل منع جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية (كازاخستان)؛
- ١٨٧-١٤٢ اتخاذ خطوات فورية لضمان توفير ملاجئ آمنة في حالات الطوارئ مع تقديم الدعم الكافي في المجتمعات المحلية الشمالية لمن يلتمس الحماية من العنف، وفقاً للاحتياجات (الدانمرك)؛
- ١٨٨-١٤٢ تعزيز الآليات القائمة لمنع ممارسة العنف ضد النساء والفتيات وكذلك الاتجار بالبشر، ولا سيما من ينتمين إلى الفئات الضعيفة من السكان (أنغولا)؛
- ١٨٩-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بعد زيارتها الأخيرة إلى البلد (نيوزيلندا)؛
- ١٩٠-١٤٢ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات من ضحايا العنف، ولا سيما في أوساط مجتمعات الأقليات، بطرق منها ضمان توفر تدابير استجابة متعددة القطاعات ذات نوعية جيدة للناجيات تشمل السلامة والمأوى والصحة والعدالة والخدمات الأساسية الأخرى (رواندا)؛
- ١٩١-١٤٢ وضع خطة عمل محددة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (النرويج)؛

- ١٩٢-١٤٢ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة تكون قابلة للقياس ومحددة زمنياً وتوفر لها الموارد الكافية لمعالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإتاحة ملاجئ ملائمة لجميع الضحايا (ألمانيا)؛
- ١٩٣-١٤٢ اعتماد خطة عمل وطنية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (ألبانيا)؛
- ١٩٤-١٤٢ تحويل الاستراتيجية الاتحادية بشأن العنف الجنساني إلى خطة عمل وطنية (أستراليا)؛
- ١٩٥-١٤٢ اعتماد خطة عمل وطنية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات نساء الشعوب الأصلية، من أجل مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (زامبيا)؛
- ١٩٦-١٤٢ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات على أن تعقد مشاورات، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بشأن الأحكام المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية على وجه التحديد (الدانمرك)؛
- ١٩٧-١٤٢ اعتماد خطة عمل وطنية شاملة تكون محددة زمنياً لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بمن في ذلك نساء وفتيات الشعوب الأصلية (فنلندا)؛
- ١٩٨-١٤٢ اتخاذ تدابير قانونية فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية (الصين)؛
- ١٩٩-١٤٢ ضمان التحقيق الفعال في حالات العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٠٠-١٤٢ مواصلة كل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضد النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي (تونس)؛
- ٢٠١-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير السارية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية (هندوراس)؛
- ٢٠٢-١٤٢ اتخاذ تدابير قانونية فورية من أجل وضع حد للعنف المستمر ضد الشعوب الأصلية، ولا سيما النساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٠٣-١٤٢ مواصلة جهودها الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمعاقبة عليه، فضلاً عن إنصاف الضحايا (ميانمار)؛
- ٢٠٤-١٤٢ مواصلة التحقيق في حالات تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للعنف وملاحقة الجناة ومنع وقوع هذه الحالات (إستونيا)؛

- ٢٠٥-١٤٢ ضمان تسجيل السلطات المعنية للمعلومة المتعلقة بانتماء ضحايا العنف الجنساني إلى الشعوب الأصلية (أستراليا)؛
- ٢٠٦-١٤٢ مواصلة تعزيز حماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية من العنف، ولا سيما عن طريق إجراء تحقيقات بصورة منهجية وضمان جمع ونشر البيانات عن ممارسة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية (بلجيكا)؛
- ٢٠٧-١٤٢ مواصلة العمل مع الشركاء على جميع الصعد لمعالجة ارتفاع مستويات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، وأسبابه الجذرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٢٠٨-١٤٢ تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات (جمهورية كوريا)؛
- ٢٠٩-١٤٢ تمديد ولاية اللجنة الوطنية للتحقيق في حالات نساء وفتيات الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات لمدة عامين لإفساح المجال للاستماع إلى جميع الضحايا (سري لانكا)؛
- ٢١٠-١٤٢ المساعدة على توخي الشفافية بقدر أكبر فيما يتعلق بحالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات، وتعيين محاور حكومي دائم لإطلاع مجلس شعوب الأمم الأولى على المرحلة التي بلغها التحقيق الجاري في حالات نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢١١-١٤٢ تنظيم زيارة متابعة للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من أجل قياس التقدم المحرز، مع التركيز بصفة خاصة على نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢١٢-١٤٢ اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في الشكاوى المرفوعة بشأن تعرض النساء من الفئات الضعيفة للتعميم القسري، ومعاينة الجناة وتقديم المساعدة للنساء المتضررات عند الاقتضاء (الأرجنتين)؛
- ٢١٣-١٤٢ فرض حظر صريح على ممارسة العقوبة البدنية في حق الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل (الجبل الأسود)؛
- ٢١٤-١٤٢ سن مشروع القانون رقم ٢٠٦-S في أقرب وقت ممكن وتنفيذ هذا القانون (السويد)؛
- ٢١٥-١٤٢ مواصلة الجهود الحالية الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (تونس)؛
- ٢١٦-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال تنفيذ التوصيات المتبقية، بما في ذلك تعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان وإنشاء ديوان مظالم أو لجنة اتحادية معنية بالأطفال (بوتان)؛

٢١٧-١٤٢ وضع آليات لمكافحة عدم المساواة والتمييز اللذين يعانیهما الأشخاص ذوو الإعاقة ولجمع البيانات عن التقدم المحرز، ووضع هذه الآليات موضع التنفيذ (بنما)؛

٢١٨-١٤٢ الإنفاذ الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللذين تشكّل مظالمهم حوالي ٥٠ في المائة من جميع شكاوى التمييز المرفوعة في كندا (هنغاريا)؛

٢١٩-١٤٢ استتصال عدم المساواة والتمييز اللذين يعانیهما الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال أعمال الحق في التعليم والحق في العمل وفي حرية اختيار العمل والرعاية الصحية والسكن المسور التكلفة وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية (الهند)؛

٢٢٠-١٤٢ تخصيص الموارد اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحسين مستوى رفاههم العام والعيش بكرامة (ماليزيا)؛

٢٢١-١٤٢ الاستمرار في معالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والفقير، على نحو ما أشارت إليه هيئات المعاهدات ذات الصلة (اليابان)؛

٢٢٢-١٤٢ ضمان تكافؤ الفرص وتيسير سبل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛

٢٢٣-١٤٢ تعزيز مواءمة التشريعات المتعلقة بإنفاذ الحق في تيسير سبل الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الولايات القضائية (المكسيك)؛

٢٢٤-١٤٢ اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية والمساعدة ليشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

٢٢٥-١٤٢ النظر في جميع الخيارات والتدابير الرامية إلى ضمان اشتغال التشريعات على الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع جوانبها (سلوفاكيا)؛

٢٢٦-١٤٢ إنشاء آليات رسمية دائمة للتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٢٢٧-١٤٢ توسيع نطاق الإطار التشريعي وكذلك البرامج والسياسات الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق المنحدرين من أصل أفريقي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٢٢٨-١٤٢ التعاون مع مختلف الجهات الحكومية في كندا والمجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمتابعة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، عقب زيارته إلى كندا في عام ٢٠١٦ (هايتي)؛

٢٢٩-١٤٢ الاستمرار في اتخاذ خطوات ترمي إلى معالجة الفجوات في مجال تعزيز وحماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية (بوتان)؛

- ٢٣٠-١٤٢ تنفيذ مزيد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الشعوب الأصلية وإقامة علاقات تعاون وشراكة مع هذه الشعوب (كوبا)؛
- ٢٣١-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية (جورجيا)؛
- ٢٣٢-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة الصعوبات الاقتصادية المستمرة التي تواجهها الشعوب الأصلية في جميع أنحاء البلد (ناميبيا)؛
- ٢٣٣-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٢٣٤-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية (الغابون)؛
- ٢٣٥-١٤٢ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج والإصلاحات التشريعية الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٢٣٦-١٤٢ اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لإدخال تحسينات ملموسة على ظروف معيشة السكان الأصليين وضمان حقوقهم كافة (الصين)؛
- ٢٣٧-١٤٢ تعزيز واحترام حقوق الإنسان المكفولة للسكان الأصليين، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السودان)؛
- ٢٣٨-١٤٢ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، ولا سيما فيما يتعلق بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع السكان غير الأصليين (البرازيل)؛
- ٢٣٩-١٤٢ تمكين الأشخاص الضعفاء، بمن في ذلك الشعوب الأصلية، من التمتع بحقوقهم الأساسية: الحصول على المياه وخدمات الصحة والتعليم والوصول إلى نظام قضائي عادل (فرنسا)؛
- ٢٤٠-١٤٢ ضمان المساواة الكاملة للشعوب الأصلية في مجال حماية حقوقها الإنسانية الدولية في الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية (النرويج)؛
- ٢٤١-١٤٢ بذل مزيد من الجهود لضمان توفر فرص عادلة لأبناء مجتمعات الشعوب الأصلية والمعرضين للعنصرية، أفراداً وجماعات، للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الجيدة (قطر)؛
- ٢٤٢-١٤٢ تكثيف الجهود لتوفير فرص عادلة للشعوب الأصلية للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمياه ذات النوعية الجيدة والأمن الغذائي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢٤٣-١٤٢ تعزيز البرامج القائمة وتوسيع نطاقها واتخاذ تدابير إضافية ومحددة من أجل تحسين وضع الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة فرص الحصول على السكن والعمل والتعليم، وخاصة بعد مرحلة المدرسة الابتدائية،

وصون حقوق النساء والأطفال بشكل أفضل، بالتشاور مع المجتمع المدني (هولندا)؛

٢٤٤-١٤٢ تنفيذ تدابير فعالة للحد من ارتفاع مستويات الفقر وانعدام الأمن الغذائي في أوساط الشعوب الأصلية وضمان فرص أفضل لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق والضروريات الأساسية الأخرى (الهند)؛

٢٤٥-١٤٢ الاستمرار في إعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتوفير الفرص الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية للشعوب الأصلية، وتحسين المستوى المعيشي والظروف السكنية للأسر التي لديها أطفال (بيلاروس)؛

٢٤٦-١٤٢ اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تحسين المستوى المعيشي للشعوب الأصلية في كندا (كازاخستان)؛

٢٤٧-١٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين ظروف معيشة الشعوب الأصلية (مالي)؛

٢٤٨-١٤٢ مواصلة تنقيح وتكييف التشريعات لتحسين ظروف معيشة شعوب الأمم الأولى (إسبانيا)؛

٢٤٩-١٤٢ مواصلة العمل الهام الذي تضطلع به بشأن تحقيق المصالحة مع الشعوب الأصلية في كندا من خلال وفاء الحكومة بوعدها تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من لجنة الحقيقة والمصالحة في الوقت المناسب (سري لانكا)؛

٢٥٠-١٤٢ تلبية جميع "الدعوات إلى اتخاذ إجراءات" الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة (أستراليا)؛

٢٥١-١٤٢ اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بشعوب الأمم الأولى بالتشاور معها (سلوفينيا)؛

٢٥٢-١٤٢ اعتماد تدابير ترمي إلى توفير فرص الحصول على الأرض والموارد الطبيعية للشعوب لأصلية وإلى الحفاظ على ثقافتها ولغاتها (بيلاروس)؛

٢٥٣-١٤٢ توفير الوثائق العامة المتعلقة بالتشاور مع شعوب الأمم الأولى واتفاقات التعاقد معها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٥٤-١٤٢ ضمان قدرة مجتمعات الشعوب الأصلية على التعبير عن موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر على أراضيها (الكرسي الرسولي)؛

٢٥٥-١٤٢ ضمان إنشاء آليات شفافة للحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الشعوب الأصلية لتنفيذ أنشطة اقتصادية في الأراضي التي تستوطنها عادة (الاتحاد الروسي)؛

٢٥٦-١٤٢ إعادة إرساء الحق في بيئة صحية، وحظر الاستغلال المدمر للبيئة، ولا سيما في أراضي الشعوب الأصلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ٢٥٧-١٤٢ حظر تطوير الموارد المضرة بالبيئة فوق أراضي الشعوب الأصلية من دون الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من تلك المجتمعات (آيرلندا)؛
- ٢٥٨-١٤٢ الاستثمار في الحفاظ على اللغات المهددة بالانقراض التي تتحدث بها شعوب الأمم الأولى (إسرائيل)؛
- ٢٥٩-١٤٢ النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية لضمان الحماية الكافية لحقوق المهاجرين واللاجئين (نيجيريا)؛
- ٢٦٠-١٤٢ اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية ترمي إلى إصلاح السياسات الحالية لضمان حماية جميع المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٢٦١-١٤٢ تحسين ظروف العمال المهاجرين (العراق)؛
- ٢٦٢-١٤٢ الاستمرار في اتخاذ خطوات ترمي إلى تحسين ظروف العمال المهاجرين، بمن في ذلك العمال المؤقتون والموسميون، وتحسين مستوى رفاههم (سري لانكا)؛
- ٢٦٣-١٤٢ تمكين العمال المهاجرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، من الحصول على الخدمات الصحية الأساسية (السنغال)؛
- ٢٦٤-١٤٢ ضمان استفادة العمال الزراعيين المؤقتين والمهاجرين من الحماية التي توفرها تشريعات العمل ومن الاستحقاقات الصحية واستحقاقات العمل (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٢٦٥-١٤٢ تنقيح تشريعاتها الوطنية بهدف ضمان احترام العمال المهاجرين وحمايتهم، ولا سيما فيما يتعلق بحصول العمال الموسمين على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وحمايتهم من جميع أنواع الاستغلال أو الاتجار (هندوراس)؛
- ٢٦٦-١٤٢ إيلاء الاهتمام لمسألة احتجاج المهاجرين لفترة غير محددة والسعي إلى تعديل التشريعات لوضع حد زمني للاحتجاج (كوستاريكا)؛
- ٢٦٧-١٤٢ اتخاذ خطوات للحد من اللجوء إلى احتجاج المهاجرين وتمديده (المكسيك)؛
- ٢٦٨-١٤٢ ضمان حصول جميع الأفراد الذين يحاولون دخول البلاد على فرص متساوية للاستفادة من إجراءات اللجوء (موزامبيق)؛
- ٢٦٩-١٤٢ تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى الحد من مشكلة تراكم الأعمال غير المنجزة التي يواجهها مجلس الهجرة واللاجئين، وهو ما يؤدي إلى تأخر إنجاز إجراءات اللجوء (زامبيا)؛
- ٢٧٠-١٤٢ منع وقوع مزيد من حالات التأخير في إنجاز إجراءات اللجوء (أفغانستان)؛
- ٢٧١-١٤٢ مواصلة تحسين وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء وفقاً للالتزامات الدولية الواقعة على كندا في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٤٢-٢٧٢ إلغاء الاستثناءين الواردين في الفقرة الفرعية ١١٥-٢ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين أو تحسين صيغتهما من أجل الحفاظ على مبدأ عدم الإعادة القسرية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي (إكوادور)؛

١٤٢-٢٧٣ وضع حد لاحتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، مع توفير بدائل للاحتجاز تحترم مصلحة الطفل الفضلى (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٢-٢٧٤ وضع حد لاحتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، من خلال اعتماد بدائل تراعي تماماً مصلحة الطفل الفضلى (إكوادور)؛

١٤٢-٢٧٥ إرساء إجراء يتم بموجبه تحديد حالات انعدام الجنسية وصفة "عديم الجنسية" التي تخوّل صاحبها الحصول على الحماية، وتسهيل إجراءات تجنيس الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة (شيلي).

١٤٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٤٤- أخذت كندا على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:

١٤٤-١ تلتزم كندا طوعاً بتعزيز التعاون الحكومي الدولي والحوار العام بشأن حقوق الإنسان، وذلك عن طريق وضع بروتوكول لمتابعة التوصيات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان الدولية لكندا واستراتيجية لإشراك أصحاب المصلحة؛

١٤٤-٢ تلتزم كندا أيضاً بتعزيز التعاون بين الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم بشأن إنفاذ حقوق الإنسان من خلال إنشاء آلية حكومية دولية عليا؛

١٤٤-٣ تلتزم كندا أيضاً بعقد اجتماعات وزارية بشأن حقوق الإنسان بين الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم في المستقبل.

١٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، يسرّ حكومة كندا أن تأخذ على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:

١٤٥-١ إجراء تحليلات بشأن حقوق الإنسان لدعم تنفيذ التزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٤٥-٢ زيادة تعزيز حقوق الإنسان الدولية في كندا وتوعية الجمهور بها؛

١٤٥-٣ الشروع في عملية شفافة تنظر في إطارها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم باستمرار في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان لم تنضم إليها كندا بعد؛

١٤٥-٤ مواصلة اتخاذ الخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات الرامية إلى الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق باعتباره جزءاً من المستوى المعيشي اللائق للمواطنين؛

١٤٥-٥ العمل على أن تلغى، بحلول آذار/مارس ٢٠٢١، جميع النشرات التحذيرية المتعلقة بنوعية مياه الشرب على المدى البعيد التي تخص شبكات إمدادات المياه العامة في الحميات؛

١٤٥-٦ وضع استراتيجيات لإسكان الشعوب الأصلية تقوم على مراعاة التمايز وذلك بالشراكة مع شعوب الأمم الأولى والإنويت والهجناء لضمان تجسيد احتياجاتهم الخاصة في الإصلاحات المستقبلية في مجال الإسكان؛

١٤٥-٧ مواصلة تحسين الخدمات المقدمة للشعوب الأصلية، مثل خدمات توفير التعليم والمياه النظيفة والسكن والخدمات الصحية. وتهدف إلى تحقيق ذلك عن طريق ما يلي: التنفيذ الكامل لمبدأ جوردان لضمان حصول أطفال الأمم الأولى على نفس الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات الدعم المقدمة لسائر الأطفال الكنديين؛ والتنفيذ الكامل لجميع الأوامر الصادرة عن المحكمة الكندية لحقوق الإنسان؛ والمشاركة في تطوير الأسلوب المتبع في تقديم خدمات رعاية أطفال الشعوب الأصلية وإحداث تحوّل في هذا المجال.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Canada was headed by The Honourable Jody Wilson-Raybould, Minister of Justice and Attorney General of Canada, and composed of the following members:

- Ms. Laurie Wright, Alternate Head of Delegation, Assistant Deputy Minister, Public Law and Legislative Services Sector, Justice Canada;
- H.E. Ms. Rosemary McCarney, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Mr. Jeff Moore, Sr. Assistant Deputy Minister, Policy and Strategic Direction, Crown-Indigenous Relations and Northern Affairs;
- Ms. Jenifer Aitken, Assistant Deputy Minister, Strategic Policy, Planning and Corporate Affairs, Canadian Heritage;
- Ms. Nancy Othmer, Director General and Senior General Counsel, Human Rights Law Section, Justice Canada;
- Mr. Mark Potter, Director General, Strategic Policy, Research, Planning and International Affairs, Public Safety Canada;
- Ms. Shelley Whiting, Director General, Office of Human Rights, Freedoms and Inclusion, Global Affairs Canada;
- Mr. Keith Smith, Director of Policy, Justice Canada;
- Ms. Whitney Morrison, Special Advisor to the Minister, Justice Canada;
- Ms. Natalie St. Lawrence, Director, International and Intergovernmental Affairs, Status of Women Canada;
- Ms. Catherine Godin, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Mr. Donald Cochrane, Minister Counsellor, Migration and Refugees, Permanent Mission of Canada to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms. Lorraine Anderson, Legal Adviser, Permanent Mission of Canada to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
- Ms. Josée Filion, Counsel, Human Rights Law Section, Justice Canada;
- Ms. Liane Venasse, Manager, Human Rights Policy, International and Intergovernmental Affairs and Human Rights, Canadian Heritage;
- Ms. Alessandra Giuliano, Policy Analyst, Human Rights Policy, International and Intergovernmental Affairs and Human Rights, Canadian Heritage;
- Mr. Peter Sharp, Policy Analyst, Intergovernmental and International Relations Directorate, Crown-Indigenous Relations and Northern Affairs;
- Ms. Lara Thorpe, A/Manager, International Affairs Division, Public Safety Canada;
- Mr. Doug Murphy, Special Advisor to the Sr. ADM, Strategic and Service Policy Branch, Employment and Social Development Canada;
- Ms. Jacinthe Arsenault, Manager, Strategy and Intergovernmental Relations, Employment and Social Development Canada;
- Mr. Patrick Pickering, Policy Advisor, Office of Human Rights, Freedoms and Inclusion, Global Affairs Canada;
- Ms. Susan Marrie, Solicitor, Legal Services Division, Department of Justice, Government of Newfoundland and Labrador;
- Ms. Lily Pol Neveu, Chef d'équipe aux droits de la personne et affaires autochtones, Direction des organisations internationales et des enjeux globaux, Ministère des Relations internationales et de la Francophonie, Gouvernement du Québec.